

دعوى

القرار رقم (830-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (30619-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام البنك بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك مقابل ضريبة القيمة المضافة التي وردها إلى الهيئة عند بيعه للبنك عقارين - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٦١٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... هوية رقم: (...). أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى ضد... سجل تجاري رقم: (...). تضمنت طلبه إلزام البنك بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك مقابل ضريبة القيمة المضافة التي ورد لها إلى الهيئة عند بيعه للبنك عقارين الأول عبارة عن فلة سكنية رقم (...). بالصك رقم (...). وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٦هـ والواقع بحي ... بمدينة الطائف بمبلغ وقدره (١,١٠٠,٠٠٠) ريال، والعقار الثاني عبارة عن قطعة أرض من المخطط رقم... بحي ... الطائف بالصك رقم (...). وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٤٠هـ بمبلغ وقدره (٩٠٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بأن عمليتنا البيع تمت في شهري أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠١٨م وأن المدعى لم يكن مسجلاً في الهيئة العامة لزكاة والدخل أثناء وقت إتمام عملية البيع.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الضريبة الذي سبق وأن دفعه عند شراء عقار، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة

(السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن: «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، ويتأمل الدائرة للمستندات المرفقة تبين لها أن المدعى عليها ليست طرفاً في عقد البيع حيث إن البيع تم بين المدعي وشركة أمان للتطوير والاستثمار العقاري وهي شركة ذات كيان وشخصية اعتبارية مستقلة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...): لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.